الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136778

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136778-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/21م، من / الشركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-886) الصادر في الدعوى رقم (Z-41145-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: أرباح مرحلة للعام 2018م، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على اجراء الهيئة والمتمثل في إضافة أرباح مرحلة الى الوعاء الزكوي بمبلغ 37,098,498 ريال. وفيما يتعلق بالبند: قروض للعام 2018م، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على اجراء الهيئة والمتمثل في إضافة قروض بمبلغ 16,473,912 ريال الى الوعاء الزكوي.

وفي يوم الاربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح مرحلة للعام 2018م) وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على البند: (قروض للعام 2018م)، استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى ما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتضح أن المكلف إضاف القروض بمبلغ 41,987,473 ريال إلى الوعاء الزكوي، وأن الهيئة أضافت مبلغ 16,473,912 بحجة حولان الحول. عليها وبالرجوع إلى كشف لحركة القروض اتضح أن المبلغ الذي حال عليه الحول صحيح حسب الحركة المرفقة من المكلف، ولكن بالرجوع إلى استئناف المكلف يتضح بانه يدفع بان المبلغ المضاف قبل الهيئة والذي حال عليه الحول قد ورد ضمن المبلغ المضاف إلى إقرار الشركة من قبل المكلف وقدره 41,987,473 ريال. ويدعي أيضا بأن الإضافة على القروض هي لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل الأصول الثابتة المحسومة وبالرجوع إلى القوائم المالية وقائمة التدفقات النقدية يتضح التالي:

البند	المبلغ
النقدية المتاحة خلال العام	
رصيد أول المدة للنقد وما في حكمه	78.323.766
النقدية المتولدة من العمليات	234.919.704
متحصلات من بيع ممتلكات	578.917
متحصلات من بيع استثمارات في أسهم	891.557
اجمالي النقدية المتاحة	314.713.944
يحسم: النقدية المستخدمة خلال العام	
شراء ممتلكات وآلات ومعدات	(41.665.825)
سداد قروض	(148.845.931)
سداد توزيعات	(149.494.491)
إجمالي النقدية المستخدمة	(340.006.247)
الفرق (العجز في النقدية)	(25.292.303)

حيث يتضح مما سبق بانه يوجد عجز بمبلغ 25,292,303 وأن هذا المبلغ لابد من إضافته إلى القروض لأنه استخدم في التمويل، وعليه نرى صحة اجراء المكلف بإضافة مبلغ 41.987.473 ريال الى الوعاء الزكوي والذي هو عبارة عن (16,473,912 ريال و25.292.303 ريال)، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / الشركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-886) الصادر في الدعوى رقم (Z-41145-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مرحلة للعام 2018م).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض للعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.